مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

دلالة العربون وأثرها على مصير التعاقد في القانون المدني الجزائري على ضوء الاجتهادات والأحكام القضائية

The indication of deposit and its impact on the fate of the contract in Algerian civil law in the light of jurisprudence and judicial judgments

د. شارف بن يحي
CHAREUFBENYAHIA@GMAIL.COM
جامعة ابن خلدون – تيارت

تاريخ الارسال :16_11_2018 تاريخ القبول :17_07_2020

الملخص:

لقد تأخر المشرع الجزائري في تنظيم التعاقد بالعربون في نص المادة 72 مكرر من القانون المدني المعدل سنة 2005 رغم كثرة التعامل به بين الجزائريين منذ زمن، ويلعب العربون دورا بارزا في تكوين تدريجي للرضا إذ يعلق العقد خلال فترة العدول فيصبح مهددا بالزوال طيلتها إلى حين الفصل بين تأكيد العقد بعدم العدول أو زواله عند ممارسة العدول، فإذا عدل عنه من دفعه فقده وان عدل عنه من قبضه رده ومثله.

وعليه نقترح أن تكون دلالة التوكيد هي المفترضة لأنه غالبا ما يكون في الجزائر العربون جزء من الثمن ووسيلة لتوكيد العقد مثلما يحدث في أسواق بيع السيارات المستعملة أو عند شراء المجوهرات مثلا.

الكلمات الافتتاحية: العربون؛ العدول؛ التوكيد؛ فقده؛ رده ومثله.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

Abstract:

The Algerian legislator was late in organizing the contract of deposit in the article 72 bis of the civil code under the 2005 amendmant, despite the many dealings between Algerians a long time ago; Deposits play a predominant role in gradual establishment of consent. Thus, the contract remains suspended during the period of waiver, becoming threatened with breach until confirmation of the contract by non-waiver or its cancellation by the exercise of waiver, if he who has paid the deposit withdraws, he loses what he has paid, and if he has received it, he must return twice its amount.

Therefore we propose that be the indication of confirmation is presumed, because it is often in Algeria that the deposit are part of the price and are a means to confirmation of the contract, As is the case in the markets for the sale of used cars or when buying jewelry, for example.

Keywords: Deposit; waiver; confirmation; loss; return twice the amount.

المقدمـــة:

يعرف العربون في الفقه الغربي بأنه مبلغ مالي يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت انعقاد العقد ليعتبر إما وسيلة عدول أو وسيلة إثبات أو وسيلة دفع كجزء من الثمن ونفس التعريف تبناه قاموس المعجم القانوني لسنة 2014 ومن خلاله يحفظ العربون ويضمن استعمال الحق في العدول.[1]

[1]–voire ;- Lie Bei, les arrhes étude franco-chinoise, thèse de doctorat soutenue le 23/09/2015, université de Panthéon-Assas, P35.
- Marcel Planiol, traite élémentaire de droit civil, T 2, L.G.D.J, Paris, 1923, p 470.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

بينما يعرف في الفقه العربي مبلغ من المال، أو منقول معين تحدد قيمته في العقد يسلمه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر، وقت ابرام العقد، إما للدلالة على أحقية كل منهما في العدول عن العقد، أو للدلالة على نهائيته والبت فيه وتأكيده، بالبدء في تنفيذه، ودفع جزء من الثمن، وأكثر ما يكون في عقدي البيع والإيجار.[1]

ومنه يمكن أن نصيغ التعريف الآتي: **العربون هو مبلغ من المال أو أي شيء آخر تحدد قيمته في العقد يدفعه أحد المتعاقدين للآخر بعد الاتفاق على المسائل الجوهرية الأخرى على أن يتفقا أيضا على تحديد مدة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد إما توكيد العقد أو استعمال حقه في العدول بصرف النظر عن الضرر ما لم يكن متعسفا.**

وقد نص المشرع الجزائري عليه أخيرا في سنة 2005 لكثر التعامل به بين الجزائريين في نص المادة **72** مكرر مدني ساكةً كعاته عن وضع تعريف له.

- Ambroise Colin et H. Capitant, cours élémentaire de droit civil français, tome 2, 7eed, librairie Dalloz, Paris, 1932, p 480 – 481.
- Louis Josserand, cours de droit civil positif français, , l .R.S, 3eed, paris, 1939, p 635- 636.

[1] – انظر للتفصيل كل من: – عبد الحكم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص144.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان.، ص 215.

– عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة 1984، ص 187.

– عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، ج1، مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق، 1982، ص 445.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

ولتأطير هذا التعامل تتمحور **اشكالية** هذا البحث عن أي **دلالة** يحملها العربون في القانون المدني الجزائري والأساس الذي تقوم عليه؟ ثم ما مصير كل من **العقد** المقترن بالعربون و**العربون** في حد ذاته؟ وما هي أسباب **تأخر** المشرع الجزائري في النص عليه بعد 43 سنة كاملة من الاستقلال؟ وما **موقف القضاء** الجزائري منه؟

وسيتم الإجابة على هذه الاشكاليات وفقا للخطة الآتية:

المطلب الأول: دلالة العربون وأساسها في القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: فحوى دلالة العدول "dédit" وأساسها في القانون المدني الجزائري

أولا: فحوى دلالة العدول:

ثانيا: أساس دلالة العدول في القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني: فحوى دلالة التوكيد "confirmation" وأساسها في القانون المدني الجزائري

أولا: فحوى دلالة التوكيد:

ثانيا: الأساس القانوني لدلالة التوكيد.

المطلب الثاني: مصير التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري

الفرع الأول: مصير التعاقد بالعربون عند ممارسة حق العدول

أولا: مصير العقد عند ممارسة العدول:

ثانيا: مصير العربون عند ممارسة العدول

الفرع الثاني: مصير التعاقد بالعربون عند عدم ممارسة حق العدول (توكيد العقد)، ثم خاتمة البحث.

المطلب الأول: دلالة العربون وأساسها في القانون المدني الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

للعربون دلالتين تتأرجح بينها التشريعات العالمية العربية منها والغربية إما عدول أو توكيد، والغريب في الأمر هو طول انتظار المشرع الجزائري في التنصيص على التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري مما جعل الأحكام القضائية متناقضة ومتباينة في هذا المجال – كما سنبينه لاحقا– **وأخيرا** وبعد طول انتظار استدرك المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05–10 **وأقر** التعامل بالعربون في المادة 72 مكرر منه،[1] وقد جاء في مداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري من خلال جلسة النقاش المنعقدة يوم الثلاثاء 15 مارس 2005 في كلمة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ما يلي: "نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها الجزائر، والتي تتميز بكثرة المعاملات بين الأفراد وتعقدها،.. إقرار التعامل بالعربون اعتبارا لكثرة التعامل به في الحياة العملية..". [2]

الفرع الأول: فحوى دلالة العدول "dédit" وأساسها في القانون المدني الجزائري

ان الأصل في دلالة العربون هو ما اتفق عليه العاقدين، غير أن المشرع الجزائري افترض دلالة العدول عند غياب هذه الإرادة، وقبل التطرق لأساس دلالة العدول لابد من تبيان فحواها.

أولا: فحوى دلالة العدول:

[1]– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005، ص 21.

[2]– الجريدة الرسمية للمداولات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، السنة الثالثة رقم 147، بتاريخ 2005/04/04، ص09 و 10.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن مضمون دلالة العدول يقتضي أن يكون الغرض من دفع العربون هو حفظ الحق لكل المتعاقدين في العدول عن البيع نظير أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر،[1] ويعتبر العدول وسيلة في يد كلا المتعاقدين لاستعمالها في المدة المحددة والمتفق عليها،[2] إذ يعد العربون عرضا للتعاقد بتوفر العناصر الجوهرية للعقد وصولا إلى إبرامه[3] بعد نفاذ المهلة التي غالبا ما تسمح للمتعاقد بعد التروي والتفكير وقبل الإقدام أو الإحجام عن التعاقد، والأثر القانوني الذي يترتب عن هذه الدلالة أنه من عدل عن العقد ودفع العربون يفقده، ويرده ومثله من قبضه وعدل عن إتمام العقد، فالعربون جزاء للعدول عن دفعه،[4] والعربون أمام هذه الوظيفة يسمى بعربون العدول ويتبين من خلالها أن المتعاقدين لم يقصدا الارتباط نهائيا بالعقد.[5]

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص87.

[2]– Ambroise Colin et H. Capitant, cours élémentaire de droit civil français, op. cit, p 481

[3]– هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س، ص75.

[4] – انظر كل من: – فؤاد صالح درادكة، العربون دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، الأردن، ديسمبر 2004، ص 442 و عبد الحكم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون والعقد البيع الابتدائي، المرجع السابق، ص171، وعبد السلام الترمانيني، أحكام العربون في الشريعة والقانون، مقال في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، 1977، ص57.

Voir aussi: Daniel Mainguy, contrat spéciaux, 3eed, D, 2002, p 73.

[5]– عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، ج1، المرجع السابق، ص445.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 72 مكرر مدني استبعد تطبيق أحكام المسؤولية العقدية بقوله: "**ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.**" فلا يمكن اعتبار العدول خطأ من جانب العادل بل هو يستعمل حقا ثابتا له ويقرره العقد ذاته، فالعربون هو مقابل للرجوع في البيع إلاّ إذا كان متعسفا فتكون الزيادة تعويضا عن التعسف لا عن الرجوع،[1] اذ الخسارة المتمثلة في فقد العربون أو رده مضاعفا لا علاقة لها بالضرر والمسؤولية العقدية وإنما هي جزاء للعدول عن التعاقد،[2] ورخصة تستعمل في مقابل مبلغ متفق عليه لاستعمالها ومحدد بقيمة العربون دون زيادة ولا نقصان.[3]

ثانيا: أساس دلالة العدول في القانون المدني الجزائري

إن المشرع الجزائري فصل في دلالة العربون آخذا بدلالة العدول في نص المادة 72 مكرر مدني والتي استسقاها من القانون المصري والفرنسي والقوانين اللاتينية المتأثرة بها، هذا وقد تباين القضاء الجزائري في تطبيقاته حول دلالة العربون، ويتضح ذلك من خلال تحييثهم للقرارات القضائية حيث جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) أين أشار القضاة إلى القانون المدني الفرنسي بشكل ضمني وذلك باستعمال عبارة "الاجتهاد القضائي" حيث جاء في القرار المؤرخ في 1979/01/31: " .. في حين أن ذلك

[1] – السنهوري، الوسيط، ج4، نفس المرجع، ص90.

[2] – جمال خليل النشار، أحكام العربون بين الشريعة والقانون، دار الجمعة الجديدة، مصر، 2001، ص39.

[3] – لاشين محمد يونس الغاياتي، بيع العربون، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، 1995، ص126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

الحكم قد الزم البائعتين .. التي كان قد دفعها لهما **على سبيل العربون** مع أن الاجتهاد القضائي يقرر...يكون ملزما بدفع **مضاعف** العربون..". [1]

وقد أصر القضاة على هذا المنحى في حكم آخر مؤرخ في 1986/02/19 ذكر فيه القانون المدني الفرنسي بشكل صريح الذي جاء فيه: "...أن قضاة الاستئناف اعتبروا التسبيق تعويضا عن النكول مع أن مقتضيات المادة 1590 مدني قديم لم تستعاد في القانون المدني الجديد...وهي قاعدة يأخذ بها القانون المدني الفرنسي.. لكن القانون المدني الجزائري لم يتبناها،..." [2]

يتضح من القرارين السابقين أن القضاة كانوا يستبعدون تطبيق القانون المدني الفرنسي كأساس للتعاقد بالعربون و لم يبينوا الأساس الواجب الاعتماد عليه من جانبهم مستبعدين بذلك الأخذ بالعربون، فلماذا إذن لم يتبن المشرع الجزائري العربون طلية 30 سنة منذ أول قانون مدني جزائري بعد الاستقلال سنة 1975 الى غاية 2005 ؟ بالرغم من أن جل التشريعات العربية المعاصرة نصت عليه مما أثر على أحكام القضاء الجزائري النادرة والتي كانت متذبذبة في تحديدها لدلالة العربون، فأحيانا يعتبرها دلالة توكيد وأخرى دلالة عدول.

الفرع الثاني: فحوى دلالة التوكيد "confirmation" وأساسها في القانون المدني الجزائري

[1] – قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية، المؤرخ في 1979/01/31 جدول 47، ملف رقم 14447، ص2.

[2] – قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني، المؤرخ في 1986/02/19 فهرس 57، ملف رقم 43103، ص2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

اذا كان المفترض في دلالة العربون هو العدول في القانون المدني الجزائري، غير أنه لا يمكن إغفال دلالة أخرى قد يلعبها العربون إن اتفق عليها المتعاقدين صراحة قاطعين الطريق أمام دلالة العدول.

أولا: فحوى دلالة التوكيد:

يقصد بها أنه عند اقتران العقد بعربون التوكيد يكون ذلك دليلا على أن العقد قد أبرم على وجه بات فلا يجوز العدول عنه إلاّ إذا تبين أن المتعاقدين قد أرادا صراحة أو ضمنيا أن يكون العربون جزاء العدول عن العقد. [1]

فعربون التوكيد باعتبارها جزء من الثمن يشكل قسطا والقسط هو وفاء جزئي يقوم به أحد الطرفين وقت انعقاد العقد وقبل أن ينفذ الطرف الآخر التزامه الذي يقبل تلقى هذا القسط مما يعنى أنهما صارا مرتبطين نهائيا بالعقد ومستعدين لتنفيذ التزاماتهما التعاقدية تنفيذا دقيقا، وعربون القسط بهذا المعني له وظيفة معاكسة لعربون العدول على اعتبار أن عربون القسط يعد بدءا في تنفيذ العقد من جهة وأن المبلغ المدفوع سيخصم من الثمن الإجمالي المتفق عليه من جهة أخرى. [2]

ومقتضى اعتبار عربون القسط توكيدا للعقد وباتا له حيث أنه لا يجوز للمتعاقد دافع العربون أن يتخلص من التزامه بترك المبلغ الذي سلمه للمتعاقد الآخر، وهنا نكون بين حالتين: الأولى تنفيذ الالتزام واستكمال ما بقى من الثمن بعد خصم ما دفعه كعربون، والثانية عند رفضه تنفيذ التزامه تقوم في جانبه المسؤولية التعاقدية ويحكم عليه

[1] – السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 جديدة، لبنان، 1998، ص89.

[2] – عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 447.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالتعويض الذي قد يفوق قيمة ما دفعه من عربون بعد إثبات الضرر على أن يعتبر العربون جزءا من هذا التعويض.[1]

ونفس الشيء للطرف الآخر متلقي عربون القسط فهو توكيد للعقد بالنسبة له، إذ لا يجوز له رفض تنفيذ العقد بحجة رد ضعف ما قبضه من عربون، وتطبق عليه عندئذ أحكام المسؤولية العقدية،[2] وعليه فعربون القسط أو العربون كجزء من الثمن يعد بمثابة بدء في تنفيذ العقد ولا يبيح للمتعاقدين الحق في العدول.

ثانيا: الأساس القانوني لدلالة التوكيد.

إن دلالة العدول ليست دلالة قطعية، بل تشكل قرينة بسيطة يمكن دحضها بالاتفاق في العقد على ما يخالفها صراحة أو ضمنيا، وذلك من خلال الكشف عن النية المشتركة من ظروف التعاقد، وعندئذ تكون الدلالة المأخوذ بها هي دلالة توكيد العقد، فالدلالة المفترضة في العربون سواء كانت مبنية على فكرة العدول أو التوكيد لابد أن تكون قرينتها بسيطة تترك للقاضي حسب ظروف الحال وأحوال العرف للفصل فيها.[3]

يفترض العربون عند الشك أنه دُفع لجواز العدول حسب صراحة النص وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بدليل العبارة الواردة في نص هذه المادة "**إلاّ إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك**"، ومن التشريعات التي أخذت بدلالة التوكيد نجد كل من المادة

[1] – سمر فايز اسماعيل، العربون في العقود، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011.، ص 97.

[2] – فؤاد صالح درادكة، العربون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص490.

[3] – الترمانيني، أحكام العربون في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص58 وانظر أيضا: نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، ط2، مصر،2004، ص100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

92 مدني عراقي والمادة 288 قانون الالتزامات والعقود المغربي،[1] المادة 567 مدني يمني، المادة 303 قانون الالتزامات التونسي،[2] والمادة 336 مدني ألماني والمادة 74 مدني بولوني والمادة 158 قانون التزامات السويسري.[3]

ويشيع استعمال عربون التوكيد باعتباره جزء من الثمن في مجال التجارة كتوريد الملابس،[4] وبيع السيارات المستعملة في الأسواق الجزائرية كسوق بوقادير (بالشلف)، العطاف (بعين الدفلى)، ماسرى (بمستغانم) والحراش (بالعاصمة الجزائر) ، كما يستخدم أيضا في بيوع كباش العيد وبيع مختلف المجوهرات لاسيما للمقبلات على الزواج ، كما ينتشر في الجزائر أيضا في بيع العقارات والحيوانات المستعملة للحرث كالأحصنة والثيران. [5]

نخلص مما سبق أن للعربون وظيفتان أساسيتان هما عربون العدول وعربون التوكيد، تحددهما ارادة المتعاقدين أو يستشفهما القاضي من ملابسات الدعوى، فقد جاء في احدى قرارات المحكمة العليا: "وحيث أن للعربون دلالاتين تستشفان من ارادة المتعاقدين فإن اتفقا على أن يدفع العربون لحفظ حق كل واحد منهما في العدول على

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، المرجع السابق، ص106.

[2] – ياسر محمد علي النيداني، العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص157.

[3] – السنهوري، الوسيط، ج1، المرجع السابق، ص260.

[4] – Louis Josserand, cours de droit civil positif français, op. cit, p 636.

[5] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006، ص224.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

العقد اعتبر عربونا، وان اتفقا على أنه لتأكيد العقد والبت فيه، اعتبر تسبيقا أي جزء من الثمن." [1]

ثم إن المشرع الجزائري بتعرضه للعربون في المادة 72 مكرر مدني جزائري نجده قد تأثر إلى حد بعيد بالمشرع الفرنسي لاسيما من حيث موقع المادة أي وجودها بعد المادة المتعلقة بالوعد بالتعاقد، وكذا من حيث الصياغة والدلالة المفترضة وهي دلالة العدول، برغم الفارق الزمني بين سنة 1804 تاريخ صدور القانون المدني الفرنسي وسنة 2005 تاريخ إدراج العربون في القانون المدني الجزائري، وبرغم اختلاف العادات والتقاليد بين البلدين بل وبرغم اختلاف المرجعيات الدينية بينهما.

كما أن تأخر المشرع الجزائري في النص على العربون طيلة 43 سنة من الاستقلال يطرح أكثر من علامة استفهام هل العربون يتعارض مع السيادة الوطنية وثوابت الأمة آنذاك حسب ما جاء في القانون رقم 62–157 المؤرخ في 1962/12/31 والمتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر أم أن القضاة وحتى المشرع من خلال عدم النص علية سنة 1975 تأثر بالمذهب المالكي الذي يمنع التعامل بالعربون، في الحقيقة لا توجب إجابة دقيقة لكن يمكننا أن **نرجح أحد الاحتمالات:**

الأول: إما أن يكون ذلك تحت تأثير انتشار الفقه المالكي – المانع للتعاقد بالعربون إلاّ اذا تم العقد وأصبح جزءا من الثمن – المترسخ في المجتمع الجزائري، بل حتى أن المحكمة العليا استبعدت الأخذ به في قرار لها رقم 59591 مؤرخ في 1990/04/04 ومن بين ما استند الطعن عليه في محتوى القرار" انتهاك القانون الإسلامي فيما يتعلق بالعربون" و"خرق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعربون." ونستشف من خلال

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 0933162 بتاريخ 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 197.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

نقض المحكمة العليا لهذا القرار أن قضاتها استندوا إلى الرأي المانع للتعامل بالعربون في الشريعة الإسلامية.[1] مع العلم أن المجلس الأعلى أي المحكمة العليا حاليا في حكم له مؤرخ في 1967/06/21 قرر أسبقية أحكام الفقه الإسلامي في حالة الفراغ التشريعي.[2]

والثاني: إما لتفاهة العربون المدفوع في المعاملات بين الجزائريين إذ غالبا ما يدفع مبلغ زهيد مما يمتنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء لأن أتعاب المحامي تتجاوز بكثير مبلغ العربون المراد استرجاعه، مما أثر على عدد القضايا المعروضة وكذا موقف القضاة من العربون عند الفصل فيما قل منها.

أما الاحتمال الثالث هو العرف الجزائري في كثير من المناطق التي تعتبر العربون جزء من الثمن فهو يدفع لتوكيد العقد، فمن يدفع العربون لا محالة سيواصل الإبرام، وقد جاء في المادة 73 من القانون العرفي الأمازيغي لاتحاد أعراش جرجرة: "لا يثبت البيع ولا الشراء إلاّ عند دفع العربون." [3]

المطلب الثاني: مصير التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري

يعد التعاقد بالعربون الصورة العملية للمرحلة التمهيدية التي تسبق التعاقد النهائي، فدفع العربون قد يحمل معنى الحق في العدول مع تحمل تبعة ذلك بفقدانه

[1] – انظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، ج2، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2003، ص851.

[2] – انظر: المجلة القضائية الجزائرية، سنة 1968، ص 1183.

[3] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، المرجع السابق، ص 224.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

واعتباره حقا للطرف الآخر، وقد يكون خطوة أولى لتأكيد الارتباط التمهيدي بين المتعاقدين على نحو جاد. [1]

ويؤثر العربون بذلك على مصير العقد بحسب دلالته بالزوال والفسخ في عربون العدول وباستكمال الإبرام في عربون التوكيد.

الفرع الأول: مصير التعاقد بالعربون عند ممارسة حق العدول

تقتضي قاعدة العدول أحكاما بالنسبة لمصير العقد وأخرى بالنسبة لمبلغ العربون في حد ذاته بين فقده أو رده ومثله.

أولا: مصير العقد عند ممارسة العدول:

إن أثر ممارسة العدول يشبه الشرط الواقف بالنسبة لتنفيذ العقد ممن تقرر له خيار الرجوع، ويشبه الشرط الفاسخ فيما يتعلق بمصير العقد، لذلك يستوجب عدم تنفيذ العقد من طرف من له حق العدول وإيقاف تنفيذ التزاماته مؤقتا بحسب المدة المتفق عليها، لأن هذا المتعاقد قد يتأثر بتنفيذه للعقد فعلا، الأمر الذي يجعله يتردد في اختيار العدول من عدمه، ومن ثم لا يكون اختياره حرا بشكل تمام.[2]

وإذا كانت ممارسة العدول تؤدي إلى فسخ العقد فإن استعمال خيار العدول في التعاقد بالعربون كان محل خلاف بين الفقه بشأن زوال العقد بالنسبة للمستقبل فحسب[3] أم يفسخ العقد بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء،[1] فالعدول يعني زوال العقد بكل أثاره.[2]

[1] – حمدى عبد الرحمان، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، د. د. ن، القاهرة، 1999، ص225.

[2] – ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،مجلة المحامي الكويتية، أعداد يوليو– اغسطس– سبتمبر، 1985، ص 98 و 105.

[3] – ياسر محمد علي النيداني، العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المرجع السابق، ص431.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

ثانيا: مصير العربون عند ممارسة العدول

تقرر المادة 72 مكرر مدني جزائري بأن مصير العربون عند ممارسة العدول من طرف أحد العاقدين يختلف باختلاف من عدل فإذا عدل من دفعه فقده وان عدل من قبضه رده ومثله، فمصير العربون عند ممارسة العدول تتراوح بين فقده أو رده ومثله.[3]

1– الحالة الأولى: فقدان العربون عند ممارسة العدول ممن دفعه

غالبا ما يدفع العربون من طرف المشترى وعليه يرتب العدول آثاره القانونية الواردة في نص المادة 72 مكرر مدني جزائري، فإذا عدل المشترى عن تنفيذ العقد في المدة المحددة لهذا العدول انقضى التعاقد وفقد المشترى قيمة العربون الذي دفعه للبائع وأصبح من حق هذا الأخير الاحتفاظ به دون ربط ذلك بالضرر الذي قد يحدث للبائع أو قد لا يحدث أصلا.[4]

فحق العدول عن التعاقد بالعربون حق ثابت للمتعاقد يستوجب جزاء قدّره المشرع في خسارة العربون ممن دفعه ولو لم يترتب على العدول أي ضرر للمتعاقد الآخر،[5] فالعربون يعتبر بمثابة ثمن دفعه المتعاقد لقاء العدول[1] ولا يعتبر تعويضا عما أصاب المتعاقد الآخر من ضرر.

---

[1]– لاشين محمد يونس الغاياتي، بيع العربون، المرجع السابق، ص 126.

[2] – انظر: عبد الحكم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، المرجع السابق،ص187 ومحمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، 2008، الاسكندرية، ص130.

[3]– Marcel Planiol, traite élémentaire de droit civil, T 2, op.cit, p470.

[4] – عبد الحكم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، المرجع المرجع، ص243.

[5]– السنهوري، الوسيط، ج4، المرجع السابق، 89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

أما القضاء الجزائري فقد رفض الأخذ بفكرة فقد العربون كجزاء عن العدول عن التعاقد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/02/19 من خلال إبطال القرار المطعون فيه والقاضي بفسخ البيع بخطأ من المشترى وإبقاء العربون لصالح البائع مع رفض التعويض.[2]

2– الحالة الثانية: رد العربون ومثله عند ممارسة العدول ممن قبضه

ويعتبر رد العربون ومثله إحدى أهم نتائج ممارسة حق العدول ممن قبضه، فإذا كان العدول يؤدي إلى زوال العقد فإنه لم يعد ثمة أي سبب لاحتفاظه به فهو كسب وإثراء بلا سبب يستوجب على من قبضه رده لدافعه وفقا لأحكام القواعد العامة، بالإضافة إلى دفع مثله معه كمقابل لمباشرته لخيار العدول حسب قاعدة العدول الخاصة بالتعاقد بالعربون ولو لم يترتب عليه أي ضرر.[3]

ويفسر رد العربون ومثله بالأثر الرجعي للفسخ بإعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد فيصبح العقد منعدم الوجود وكأن لم يكن أصلا،[4] وتعد قاعدة رد العربون ومثله قاعدة قديمة النشأة ففي الاجتهاد القضائي الفرنسي القديم نجد تطابق في الآراء بين

[1] – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2009، ص88.

[2] – قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المؤرخ في 1986/02/19، ملف رقم: 43103، فهرس رقم: 57، ص2.

[3] – انظر: همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص124 ومصطفى الجمال، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص523 وما بعدها.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 جديدة، لبنان، 1998، ص 722.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

Domat و**Justinien** على أنه في حالة العدول عن التعاقد بالعربون من طرف البائع مستلم العربون عليه رده ومثله معه.[1]

كما أن إعمال قاعدة رد العربون ومثله من طرف متسلم العربون الذي مارس حقه في العدول ينم عن تفعيل لقواعد العدالة والإنصاف في العلاقة التعاقدية، إذ لا يمكن من حيث العدالة ترك مبلغ العربون للبائع الذي يستأثر به برغم ممارسته للعدول، ثم أن الاكتفاء برد مبلغ العربون فقط يفضي إلى نتيجة مفادها أن هذا المتعاقد لم يخسر شيئا مقابل عدوله، فحماية للمشترى دافع العربون يلزم البائع عند العدول برده ومثله.[2]

غير أن القضاء الجزائري رفض الأخذ بقاعدة رد العربون ومثله في الكثير من القرارات منها ما جاء في حكم محكمة أميزور ببجاية بتاريخ 1974/11/05 برد مبلغ العربون فقط دون أن تطبق قاعدة رد العربون ومثله في حالة العدول ممن قبض العربون.[3]

بينما نجد قرار آخر **جمع فيه القضاء الجزائري بين رد العربون والحكم بالتعويض**، فقد أصدرت محكمة باتنة القسم المدني بتاريخ 1992/11/15 حكما بإلزام البائع برد المبلغ الذي قبضه من المشترى والمقدر بـــ 44000 دج مع تعويض قدره 5000 دج، ان تقرير هذا المزج بين رد العربون والتعويض كان برغم عدم وجود أي نص قانوني يطبق حول العربون، لكن في ذلك مخالفة للقواعد المتعارف عليها فقها وقانونا في

[1]– M. Troplong, Le Droit Civil Expliqué De La Vente, T 1, 5eed, Charles Hingray Libraire-Editeur, Paris, 1856, P 176.

[2]– Louis Nza, Essai sur l'histoire de la résolation de la vente, A. Durand et Pédone-Lauriel, Paris, 1870, p119.

[3]– انظر: قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الغرفة المدنية بتاريخ 1979/01/31، ملف رقم: 14447، جدول رقم: 47، ص2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

تطبيق جزاء العدول عن التعاقد بالعربون والتي تقتضي أنه إذا عدل عنه من قبضه رده ومثله دون أي تعويض.[1]

وفي قرار آخر للمحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 1996/12/11 الذي جاء فيه: "...والقاضي بإلزام المدعى عليه برد مبلغ العربون المقدر بـــ 150.000دج للمدعية.." فمحكمة الحراش كيّفت المبلغ المدفوع على أنه عربون عدول، وألزمت البائع برد مبلغ العربون فقط دون مثله تطبيقا للعرف السائد آنذاك في الجزائر، إلاّ أن قضاة المجلس والمحكمة العليا لم يسايرا هذا الطرح ورفضا طلبات المتقاضين لانعدام التأسيس.[2]

الفرع الثاني: مصير التعاقد بالعربون عند عدم ممارسة حق العدول (توكيد العقد)

إذا همّ المتعاقدين في تنفيذ العقد دل ذلك على نيتهما في التنازل عن خيار العدول وإذا تم تنفيذ العقد من طرف واحد سقط خيار هذا الطرف وتعين على الطرف الآخر إما تنفيذ العقد أو العدول عنه وفقد العربون إذا كان دفعه أو رد ضعفه إذا كان قد قبضه،[3]

[1]– قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1996/03/13، رقم الملف: 133307، رقم الفهرس: 429، ص2.

[2]– قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1996/12/11، رقم الملف: 139895، رقم الفهرس: 2215، ص2.

[3]– أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 84.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

وعندما تصبح إمكانية العدول عن التعاقد بالعربون غير ممكنة إما لانقضاء المدة المتفق عليها أو لتنازل كلا المتعاقدين عن حقه في العدول يصبح عندئذ العقد باتا ونهائيا، ويكون تاريخ إنشاء العقد وتكوينه هو تاريخ إبرامه فيكون العقد لازما، [1] ويرتب العقد كافة آثاره القانونية فيوجب على طرفيه تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفي حال الإخلال بها نطبق أحكام المسؤولية العقدية على الطرف المرتكب للخطأ العقدي والمخل بالتزامه. [2]

إذ تصبح صيرورة العقد نهائيا جراء عدم ممارسة العدول دليل على تغليب المتعاقدين لدلالة التوكيد ومنه فلا يجوز لأي منهما الرجوع عن البيع،[3] وقد تباين الفقه في تحديد مصير العربون عند عدم ممارسة العدول هل هو جزء من الثمن أم لابد من رده لدافعه؟ غير أن الموقف السائد يعتبر العربون في هذه الحالة جزء من الثمن وبداية لتنفيذ العقد توجب استكمال ما بقي من الثمن وفقا لأحكام القواعد العامة، لاسيما إذا كان مبلغ من النقود فيخصم من الثمن وينقلب إلى قسط معجل،[4] أما إذا كان منقولا من نوع آخر فيجب رده إلى الطرف الذي قدمه ويتعين الوفاء بكل الثمن.[5]

[1] – ريان عادر ناصر، حق الرجوع عن العقد، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2016، ص158.

[2] – سمر فايز اسماعيل، العربون في العقود، المرجع السابق، ص 54.

[3] – السنهوري، الوسيط، ج4، المرجع السابق، ص89.

[4] – انظر: محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص129 و السنهوري، الوسيط، ج4، نفس المرجع، ص89 الهامش الثاني عبد السلام الترمانيني، أحكام العربون في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص57.

[5] – أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، نفس المرجع، ص86.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

وما ننتهي إليه هو أن الاختلاف الكبير بين عربون القسط وعربون العدول يتجاوز اختلاف الدلالة ليشمل اختلافا في القواعد المطبقة، إذ يشكل عربون القسط وسيلة وفاء بالالتزام الذي ينقضي انقضاء جزئيا.

الخاتمـــة:

يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري غلّب العرض على الطلب فيما يخص التعامل بالعربون معززا مصلحة البائع على حساب مصلحة المشترى من خلال وضعه لقرينة قانونية مفترضة مفادها العدول، لأنه عمليا غالبا ما يدفع العربون من طرف المشترى، مما يستلزم حمايته من العدول التعسفي للمتعاقد الآخر وتعويضه عن تفويت الفرص **وعن فترة الانتظار لأنه للزمن ثمن، لذلك نقترح:**

– **اعتبار دلالة التوكيد هي المفترضة** لأنه غالبا ما يكون في الجزائر العربون جزء من الثمن،

– ضرورة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية عن العدول التعسفي، جنبا الى جنب مع قاعدة " اذا عدل عنه من دفعه فقده وان عدل عنه من قبضه رده ومثله" اذ يشكل التعويض عن العدول التعسفي حافز لرفع دعاوي الاخلال بالالتزامات الناتجة عن العربون خاصة في حالة التقاعس عن الرد ذلك أنه عمليا نجد أن فقدان العربون أيسر من رده، وهو ما يفسر نقص الأحكام القضائية في ظل تخوف المتقاضي من حكم قضائي يمنحه العربون المدفوع فقط (غالبا ما يكون زهيدا مقارنة بأتعاب المحامي ومختلف مصاريف الدعوى).

– **ولأن العربون يندرج ضمن المرحلة السابقة للتعاقد** ومن قبيل تكوين الرضا وثباته، نقترح ضرورة التنصيص على هذه المرحلة لما تحمله من أهمية عملية لحماية المتعاقد، على أن تكون منظمة في **القسم 1** من الفصل 2 من الباب 1 من الكتاب 2

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

تحت اسم " المرحلة السابقة على التعاقد (بما فيها العربون)" ويتحول القسم الأول الحالي إلى قسم أول مكرر.

قائمة المراجـــع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

2- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2009.

3- جمال خليل النشار، أحكام العربون بين الشريعة والقانون، دار الجمعة الجديدة، مصر، 2001.

4- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، ج2، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2003.

5- حمدى عبد الرحمان، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، د. د. ن، القاهرة، 1999.

6- ريان عادر ناصر، حق الرجوع عن العقد، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2016.

7- سمر فايز اسماعيل، العربون في العقود، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011.

8- عبد الحكم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

9- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة،ج1، مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق، 1982.

10- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، ط2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.

11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 و ج4 ، دار احياء التراث العربي، لبنان.

12- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 جديدة، لبنان، 1998،

13- عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 جديدة، لبنان، 1998.

14- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة 1984.

15- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومه، ط2، الجزائر، 2006.

16- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، 2008، الإسكندرية.

18- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، ط2، مصر،2004، ص100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

19- همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004.

20- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.

21- ياسر محمد علي النيداني، العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- المقالات العلمية:

1- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، مجلة المحامي الكويتية، أعداد يوليو-أغسطس- سبتمبر، 1985.

2- فؤاد صالح درادكة، العربون دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، الأردن، ديسمبر 2004.

3- عبد السلام الترمانيني، أحكام العربون في الشريعة والقانون، مقال في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، 1977.

4- لاشين محمد يونس الغاياتي، بيع العربون، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، 1995.

3- النصوص القانونية والقرارات القضائية:

1- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 932–955 تاريخ النشر: 17–11–2020

2- الجريدة الرسمية للمداولات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، السنة الثالثة رقم 147، بتاريخ 2005/04/04.

3- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الغرفة المدنية بتاريخ 1979/01/31، ملف رقم: 14447، جدول رقم: 47.

4- قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني، المؤرخ في 1986/02/19 فهرس 57، ملف رقم 43103.

5- قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1996/03/13، رقم الملف:133307، رقم الفهرس:429.

6- قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1996/12/11، رقم الملف:139895، رقم الفهرس:2215.

7- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 0933162 بتاريخ 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ambroise Colin et H. Capitant, cours élémentaire de droit civil français, tome 2, 7^{e}ed, librairie Dalloz, Paris, 1932.

2- Daniel Mainguy, contrat spéciaux, 3^{e}ed, Dalloz, 2002.

3- Lie Bei, les arrhes étude franco-chinoise, thèse de doctorat soutenue le 23/09/2015, université de Panthéon-Assas.

4- Louis Josserand, cours de droit civil positif français, l .R.S, 3^{e}ed, paris, 1939.

5-Louis Nza, Essai sur l'histoire de la résolution de la vente, A. Durand et Pédone-Lauriel, Paris, 1870.

6-Marcel Planiol, traite élémentaire de droit civil, T 2, L.G.D.J, Paris, 1923.

7-M. Troplong, Le Droit Civil Expliqué De La Vente, T 1, 5^{e}ed, Charles Hingray Libraire-Editeur, Paris, 1856.